استدلال الأصوليين بقول الله تعالى:
﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾
والاعتراضات الواردة عليه
"جمعا ودراسة"

د٠ رائد بن خلف بن محمد العصيمي (*)

المقدمة :

الحمد لله جل جلاله، والحمد لله على إحسانه وتوفيقه وامتنانه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله –صلى الله عليه– وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فما أعظم قول الشافعي –رضي الله عنه– عندما قال: "من أدرك علم أحكام الله في كتابه نصا واستدلالا، ووفقه الله للقول والعمل بما علم منه، فاز بالفضيلة في دينه ودنياه، وانتفت عنه الرِّيَب، ونَوَّرت في قلبه الحكمة، واستوجب في الدين موضع الإمامة"(١).

ولما كان هذا الفضل لمن تعلَّم كتاب الله وتدبَّره، أحببت أن أكتب بحثا له علاقة بكتاب الله وبتخصص أصول الفقه، ويظهر منه إعجاز القرآن في دلالاته، وعناية الأصوليين باستنباطاته، ووسمته بـ:

المسائل الأصولية المستدل لها بقول الله تعالى:

﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ ﴾

والاعتراضات الواردة عليه جمعًا ودراسةً

(*) أستاذ أصول الفقه المشارك بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى.

(١) الرسالة للإمام الشافعي: (ص ١٩).

سائلا المولى جل وعلا التوفيق والسداد، والهدى والرشاد، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

• **أهمية الموضوع وأسباب اختياره:**

١- بيان أن القرآن مورد خصب للاستنباط، فكما يستدل به على الأحكام الفقهية والعقدية واللغوية، فكذلك يستدل به على المسائل الأصولية.

٢- أن بناء القاعدة الأصولية على نصوص الوحي يزيد من قوتها، ويرفع من درجتها، وتظهر جهود الأصوليين في ذلك تأصيلا وتطبيقا.

٣- أن مثل هذا البحث يزيد من ملكة الباحث الأصولية، وقدرته الاستنباطية.

• **الدراسات السابقة:**

المتأمل في الدراسات السابقة المتعلقة بالاستدلال بالقرآن الكريم على المسائل الأصولية يجد أنها تنوعت على النحو التالي:

النوع الأول: دراسات سابقة كانت عنايتها بالجانب التأصيلي، كالبحث المعنون له بـ: استدلال الأصوليين بالكتاب والسنة على القواعد الأصولية، لفضيلة أ.د. عياض بن نامي السلمي[١].

النوع الثاني: دراسات جمعت الاستدلالات بالقرآن الكريم على المسائل الأصولية من كتاب معين، مثل:

- (استدلال الطوفي بالقرآن الكريم على المسائل الأصولية في باب دلالات الألفاظ من خلال كتابه: الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية جمعا ودراسة)، للباحث: علي بن خضران العمري[٢].

---

(١) كتاب مطبوع، دار التدمرية: الرياض، الطبعة الثانية: ١٤٣٦هـ.

(٢) رسالة ماجستير نوقشت في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية العام الدراسي ١٤٢٦/ ١٤٢٧ هـ.

– (الاستدلال بالقرآن على المسائل الأصولية في تفسير الفخر الرازي من أول سورة الفاتحة إلى نهاية سورة التوبة جمعا ودراسة وتقويمًا)، للباحث: عبدالرحمن بن مشاري المشاري[١].

النوع الثالث: دراسات جمعت الاستدلالات من كتب متعددة، كالرسالة المعنون لها بـ: (استدلال الأصوليين بالقرآن الكريم على المسائل الأصولية المتعلقة بالعموم والخصوص)، للباحثة: العنود بنت سعود القعيد[٢].

النوع الرابع: دراسات كانت عنايتها بآية واحدة وضحت قدرة الأصوليين على الاستدلال بها على أكثر من مسألة أصولية، مثل:

– (المسائل الأصولية المستدل لها بقول الله تعالى: ﴿أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيرًا﴾)، للأستاذ الدكتور عبد العزيز بن محمد العويد[٣].

– (المسائل الأصولية المستدل لها بقول الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ﴾ في مباحث دلالات الألفاظ)، للدكتورة أمل بنت عبد الله القحيز[٤].

وهذه الدراسة من النوع الأخير، والمقارِن بين هذه الدراسة وبين الدراسات السابقة يجدها تتحد في الهدف، وتختلف في المضمون.

• منهج البحث:

سألتزم في هذا البحث بالمنهجية العلمية من حيث: جمع المادة العلمية من مصادرها الأصلية، والتوثيق، وسأقتصر في جمع الاستدلالات على ما ورد

---

(١) رسالة ماجستير نوقشت في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية العام الدراسي ١٤٣٠هـ.

(٢) رسالة ماجستير نوقشت في جامعة الجوف العام الدراسي ١٤٤٢هـ.

(٣) بحث منشور في مجلة الدراسات العربية بجامعة المنيا العدد: ٢٥، ٢٠١٢م.

(٤) بحث منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية العدد: ٤٧، ٢٠١٩م.

في الكتب الأصولية دون غيرها. وستكون دراسة الاستدلالات على الطريقة التالية:

- عنوان الاستدلال.
- ذكر الآية القرآنية.
- ذكر وجه الاستدلال.
- ذكر من ذكر الاستدلال بهذه الآية على المسألة الأصولية.
- ذكر أهم الاعتراضات الواردة على الاستدلال إن وجدت، **وأنا عند ذكرها على حالين:**

الحال الأولى: إذا كان الاستدلال بالآية القرآنية على المسألة الأصولية فيه ضعف، فإني أذكر الاعتراضات على الاستدلال من غير إجابة عنها.

الحال الثانية: إذا كان الاستدلال بالآية القرآنية على المسألة الأصولية قويا، فإني أذكر الاعتراضات على الاستدلال مع الإجابة عنها.

- **خطة البحث:**

اقتضى البحث أن أقسّمه إلى مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وفهرس للمصادر والمراجع.

- **المقدّمة:** تشتمل على: مدخل البحث، وأهمية البحث وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث وخطته.
- **المبحث الأول: استدلال الأصوليين بالقرآن على المسائل الأصولية، وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: عناية الأصوليين بالقرآن بيانا واستدلالا.

المطلب الثاني: مظان الأدلة القرآنية على إثبات القواعد الأصولية.

- **المبحث الثاني: استدلالات الأصوليين بقوله تعالى: (ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء)، وفيه اثنا عشر مطلبا:**

المطلب الأول: الاستدلال على أن الكتاب أصل الأدلة والمبين لجميع الأحكام.

المطلب الثاني: الاستدلال على أن المتشابه يُعلم تأويله، والمراد به.

المطلب الثالث: الاستدلال على نفي المجاز في القرآن.

المطلب الرابع: الاستدلال على أن الإجماع غير حجة.

المطلب الخامس: الاستدلال على أن القياس غير حجة.

المطلب السادس: الاستدلال على أن النافي يلزمه الدليل.

المطلب السابع: الاستدلال على جواز نسخ الكتاب بالكتاب.

المطلب الثامن: الاستدلال على نفي جواز نسخ السنة بالكتاب.

المطلب التاسع: الاستدلال على جواز نسخ السنة بالكتاب.

المطلب العاشر: الاستدلال على أن اللغات توقيفية.

المطلب الحادي عشر: الاستدلال على جواز تخصيص الكتاب بالكتاب.

المطلب الثاني عشر: الاستدلال على جواز تخصيص عموم السنة بالكتاب.

- **الخاتمة:** تشتمل على:
- أهم النتائج. -أهم التوصيات.
- **الفهارس العامة:** تشتمل على:
- قائمة المصادر والمراجع.

وفي الختام؛ أحمد الله سبحانه على توفيقه وسداده، وأشكره على عظيم نعمه وآلائه، وأشكر كل من أسدى إليَّ معروفا بنصيحة أو توجيه.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد الصادق الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأوَّل

استدلال الأصوليين بالقرآن على المسائل الأصولية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: عناية الأصوليين بالقرآن بيانًا واستدلالاً.

تظهر عناية الأصوليين ورعايتهم في كتبهم بالقرآن من خلال ما يلي:

أوَّلاً: تعريفهم به وتفصيلهم لمسائله[١]، وتقديم بيانه على غيره من الأدلة.

- قال الأسمندي بعد أن ذكر قسمة مسائل أصول الفقه: "فنبدأ بكتاب الله تعالى؛ إذ هو الأصل"[٢].
- قال الآمدي عند كلامه عن الأصول التي يُستدل بها: "الأصل الأول: في تحقيق معنى الكتاب، وما يتعلق به من المسائل؛ لأنه الأول والأولى بتقديم النظر فيه"[٣].

ثانيًا: تعظيم مكانته وإجلاله، وجعله أصل الأدلة، والمبين لجميع الأحكام.

- قال الشافعي: "فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليلُ على سبيل الهدى فيها"[٤].
- وقال الشاطبي: "فكتاب الله تعالى هو أصل الأصول، والغاية التي تنتهي إليها أنظار النظار ومدارك أهل الاجتهاد"[٥].

---

(١) انظر مثلا: ما ذكر في مبحث القرآن من تعريف له ومسائل تتعلق به: البحر المحيط للزركشي: (٢/١٧٧-٢٢٧)، وهناك من المسائل المتعلقة بالقرآن ما تجدها منثورة في مباحث أصول الفقه الأخرى كمباحث النسخ ودلالات الألفاظ.

(٢) بذل النظر في الأصول: (ص: ١١).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: (١/١٥٩).

(٤) الرسالة للشافعي: (ص:١٩).

(٥) الموافقات: (٣/٢٣٠).

ثالثًا: استدلالهم على إثبات القاعدة الأصولية بالقرآن[١]، والبدء به قبل غيره من أدلة إثباتها، ومن أمثلة ذلك:

- قول الشافعي: "وأما القياس فإنما أخذناه استدلالا **بالكتاب** والسنة والآثار"[٢].
- وقول القاضي أبو يعلى في الاستدلال على أن الحق في واحد من القولين: "ودليله: **الكتاب** والسنة وإجماع الصحابة والاستدلال"[٣].

وقول الآمدي: "اتفق أكثر المسلمين على أن الإجماع حجة شرعية يجب العمل به على كل مسلم، ... وقد احتج أهل الحق في ذلك بالكتاب والسنة والمعقول"[٤].

المطلب الثَّاني: مظان الأدلة القرآنية على إثبات القواعد الأصولية.

المتتبع لمظان الأدلة القرآنية على إثبات القواعد الأصولية يجدها تتركز في مكانين اثنين:

أوّلهما: الكتب الأصولية[٥]، وهي أول ما يمكن أن ينقدح في ذهن الباحث، واهتمام الأصوليين بذكرها، وبيان وجه دلالتها، والاعتراضات الواردة عليها، والإجابة عن هذه الاعتراضات ظاهر جدا، **ومن أمثلة ذلك:**

---

(١) يمكن النظر إلى أنواع استدلال الأصوليين بالقرآن الكريم على القواعد الأصولية كتاب فضيلة أ.د. عياض بن نامي السلمي (استدلال الأصوليين بالكتاب والسنة على القواعد الأصولية: (ص:٣٧-١٢٠).

(٢) الرسالة للشافعي: (ص:٢١٧).

(٣) العدة في أصول الفقه: (٥/١٥٥٠).

(٤) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: (١/٢٠٠).

(٥) ذكر أ.د. عياض بن نامي السلمي أن الكتب التي صنفت على طريقة الشافعية أكثر اعتمادا في الاستدلال بالقرآن والسنة من طريقة الحنفية؛ لأن طريقتهم في التأليف والاستدلال على القاعدة الأصولية بما يدل على ثبوتها تقتضي ذلك، ولأن القواعد الأصولية التي ذكروها أكثر من التي ذكرها من ألف على طريقة الحنفية. انظر استدلال الأصوليين بالكتاب والسنة على القواعد الأصولية: (ص:٣٠٣).

- قول ابن عقيل: "**فصل: صيغة الأمر بمجردها تقتضي الوجوب لغة وشرعا...**

فصل: في الدلائل من الكتاب العربي: والدلالة على ما ذهبنا إليه: قوله تعالى: ﴿ مَا مَنَعَكَ أَلاَّ تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ﴾ [الأعراف: ١٢]، والتوبيخ على الترك دلالة على الإيجاب بمطلق الأمر، وأن مقتضاه الوجوب...

فصل: يجمع الأسئلة عليها: قالوا: أما الآية الأولى، فإن القرائن المقترنة بالأمر دلت على الوجوب، وهو أن الله سبحانه لم يعقب تركه للسجود بالوعيد، بل أبان عن مخالفته بالتقسيم عليه: ﴿ أَسْتَكْبَرْتَ أَمْ كُنتَ مِنَ الْعَالِينَ ﴾ [ص: ٧٥]، والقصة واحدة، فقال: ﴿ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ ﴾[ص: ٧٦]، وأبان عن استكبار، ومن قابل أمر الله سبحانه بالاستكبار استحق الوعيد...

فصل: في الأجوبة: أما قولهم على الآية الأولى: إن الوعيد كان للقرائن التي ذكروها، **فإن استدلالنا** من قوله: ﴿ مَا مَنَعَكَ ﴾، وهذا لا يقع إلا موقع ما يلزم فعله. وقوله: ﴿ إِذْ أَمَرْتُكَ ﴾ بيان الموجب، كقول القائل: ما منعك أن تستجيب لي إذ دعوتك، ولو كان هناك قرينة لذكرها، لأن الموضع موضع تقرير الحجة، وكيف يترك موضع الحجة ويذكر خلقه له بيديه، وقد كان الأشبه أن يقول: ما منعك أن تسجد لما أمرتك بالسجود له بالأمر المقتضي للإيجاب؟، أو: ما منعك أن تسجد مع إيجاب السجود عليك؟..."[(١)].

فالمثال السابق بين فيه ابن عقيل عنوان المسألة، والدليل عليها، ووجه الدلالة، والاعتراضات الواردة عليه، والإجابة عن الاعتراض الوارد على الدليل.

وقد اتجهت همة بعض الباحثين في الدراسات العليا على جمع الأدلة القرآنية على إثبات القواعد الأصولية من خلال كتب الأصوليين ومن أمثلة ذلك:

---

(١) الواضح في أصول الفقه: (٤٩٠-٤٩٣).

- استدلال الأصوليين بالقرآن الكريم على المسائل الأصولية المتعلقة بالعموم والخصوص جمعا ودراسة، للباحثة: العنود بنت سعود القعيد[١].

ثانيهما: كتب تفسير القرآن عموما، وأخص منها الكتب التي نص مؤلفوها على بيان الاستدلال بالقرآن على المسائل الأصولية ككتاب: الإشارات الإلاهية إلى المباحث الأصولية للطوفي[٢]، والإكليل في استنباط التنزيل للسيوطي[٣]، ومن أمثلة ذلك:

- قول السيوطي: "قوله تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ ﴾[النحل: ٤٤] استدل به من منع تخصيص السنة بالكتاب أو نسخها أو بيانها به؛ لأنه قَصَر البيان عليه، فلا يكون الكتاب مبينا"[٤].

فالمثال السابق بين فيه السيوطي الآية، والمسألة الأصولية المستنبطة منها، ووجه الدلالة.

وقد اتجهت همة بعض الباحثين في الدراسات العليا إلى جمع الأدلة القرآنية على إثبات القواعد الأصولية من خلال كتب التفسير، ومن أمثلة ذلك:

---

(١) رسالة ماجستير نوقشت في جامعة الجوف العام الدراسي ١٤٤٢هـ.

(٢) قال الطوفي عن معنى كلمة الأصولية في عنوان كتابه: "وأما الأصولية فنسبة إلى الأصول؛ لأن الكتاب موضوع لاستخراج مسائل الأصول من إشارات التنزيل" الإشارات الإلاهية إلى المباحث الأصولية: (٢٠٥/١).

وقال: "الفصل فيما نعتمده في هذا التعليق، وهو أنا إن شاء الله عز وجل نستقرئ القرآن من أوله إلى آخره، ونقرر منه المطالب الأصولية، وهي ضربان: أصول دين وأصول فقه" الإشارات الإلاهية إلى المباحث الأصولية: (٢٠٩/١).

(٣) قال السيوطي: "فعزمت على وضع كتاب في ذلك مهذب المقاصد، محرر المسالك، أورد فيه كل ما استبط منه أو استدل به عليه من مسألة فقهية أو أصلية أو اعتقادية، وبعضاً مما سوى ذلك" الإكليل في استنباط التنزيل: (ص:١٦٣).

(٤) الإكليل في استنباط التنزيل: (ص:١٦٣).

- (استدلال الطوفي بالقرآن الكريم على المسائل الأصولية في باب دلالات الألفاظ من خلال كتابه: الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية جمعا ودراسة)، للباحث: علي بن خضران العمري[١].
- (الاستدلال بالقرآن على المسائل الأصولية في تفسير الفخر الرازي من أول سورة الفاتحة إلى نهاية سورة التوبة جمعا ودراسة وتقويما)، للباحث: عبدالرحمن بن مشاري المشاري[٢].

**

(١) رسالة ماجستير نوقشت في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية العام الدراسي ١٤٢٦/ ١٤٢٧ هـ.

(٢) رسالة ماجستير نوقشت في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية العام الدراسي ١٤٣٠هـ.

المبحث الثاني

استدلالات الأصوليين

بقوله تعالى:﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ ﴾

المطلب الأول: (الاستدلال على أن الكتاب أصل الأدلة، والمبيِّن لجميع الأحكام).

نص الآية: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ ﴾ [النحل: ٨٩].

وجه الاستدلال: وجه الدلالة من الآية على أن الكتاب أصل الأدلة: أن الله وصف الكتاب بأنه مبيِّن، والبيان إما أن يقع به أصالة أو بما دل على حجيته من الأدلة، فالسنة والإجماع والقياس مأخوذة من كتاب الله تعالى، وقد دل على حجيتها، وكونه يبين جميع الأحكام؛ لأنها شيء، والكتاب تبيان لكل شيء، فهي داخلة في عموم الآية(١).

من ذكر الاستدلال بالآية:

ذكر الاستدلال بهذه الآية على أن الكتاب أصل الأدلة والمبين لجميع الأحكام بعض الأصوليين؛ منهم: الإمام الشافعي في الرسالة(٢)، وأبو المظفر السمعاني في قواطع الأدلة(٣)، والسغناقي في الكافي شرح البزدوي(٤)، والشاطبي في الموافقات(٥)، والزركشي في البحر المحيط (٦)، والمرداوي في التحبير شرح التحرير (٧).

---

(١) انظر: الرسالة للشافعي: (ص:١٩)، قواطع الأدلة: (٢٩/١)، الكافي شرح البزدوي: (٢٠٢/١)، الموافقات: (٢٣٠/٣)، البحر المحيط: (٢٩/١)، التحبير شرح التحرير: (١٢٣١/٣).
(٢) انظر: (ص: ١٩).
(٣) انظر: (٢٩/١).
(٤) انظر: (٢٠٢/١).
(٥) انظر: (٢٣٠/٣).
(٦) انظر: (١٧٧/٢).
(٧) انظر: (١٢٣١/٣).

الاعتراضات الواردة على هذا الاستدلال:

اعترض على هذا الاستدلال بأن من الأحكام ما ثبت بالسنة ابتداء، وهذا يقدح في دلالة الآية بأن الكتاب مبين لجمع الأحكام[١].

وأجيب عن هذا الاعتراض بأن ما ثبت بالسنة مأخوذ من كتاب الله في الحقيقة؛ لورود حجية السنة فيه، وأمره باتباع النبي- صلى الله عليه وسلم، وتحذيره من مخالفته[٢].

المطلب الثاني: (الاستدلال على أن المتشابه يُعلم تأويله، والمراد به).

نص الآية: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ ﴾ [النحل: ٨٩]

وجه الاستدلال:

وجه الدلالة من الآية على أن المتشابه يُعلم تأويله، والمراد به: عموم "**كلّ**"، فسائر ما يدخل تحت التكليف من فعل وترك داخل في ذلك العموم، ومبيَّن بالكتاب وفي الكتاب، ولا يجوز أن يكون من الكتاب ما لا يُعلم معناه وحكمه، لأنه مبيِّن لغيره، ويلزم من ذلك أن يكون مبيَّنا في نفسه، ولا يكون كلام الله غير مفيد [٣].

من ذكر الاستدلال بالآية:

ذكر الاستدلال بهذه الآية على أن المتشابه يُعلم تأويله، والمراد به: ابن حزم في الإحكام في أصول الأحكام[٤]، وابن عقيل في الواضح في أصول الفقه[٥].

---

(١) انظر: قواطع الأدلة: (٢٩/١)، التحبير شرح التحرير: (١٢٣١/٣).

(٢) انظر: المصدرين السابقين.

(٣) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم: (١٢٥/٤)، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل: (١٧/٤).

(٤) انظر: (١٢٥/٤).

(٥) انظر: (١٧/٤).

الاعتراضات الواردة على هذا الاستدلال:

اعترض على هذا الاستدلال بأن عموم الآية مخصوص، وبذلك يكون الكتاب بيانا للنصوص المتضمنة للأحكام فعلا وتركا، وأما مالا يوجب عملا ولا تركا، فلا يكون بيانا له، ويكون من المتشابه الذي يجب على المكلف الإيمان به، والتسليم لما تحته من المعنى، ورده إلى المحكمات الواضحات[١].

المطلب الثالث: (الاستدلال على نفي المجاز في القرآن).

نص الآية: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ ﴾ [النحل: ٨٩].

وجه الاستدلال:

وجه الدلالة من الآية على نفي المجاز في القرآن: أن المجاز فيه إيهام، فهو لا يدل على المراد؛ ولا ينبئ عن المقصود؛ فيحصل بذلك الإشكال واللبس، والقرآن بيان كما نصت الآية، فلا يجوز أن يقع فيه اللبس والإشكال[٢].

من ذكر الاستدلال بالآية:

ذكر الاستدلال بهذه الآية على نفي المجاز في القرآن: أبو الخطاب في التمهيد[٣].

الاعتراضات الواردة على هذا الاستدلال:

اعترض على هذا الاستدلال بما يلي:

الاعتراض الأول: أن اللبس في المجاز يكون عند عدم وجود القرينة، وأما عند وجودها فينتفي اللبس، ويرتفع الإشكال، ويُفهَم المراد، ويتضح المقصود[٤].

---

(١) انظر: الواضح في أصول الفقه لابن عقيل: (١٨/٤، ١٩).

(٢) انظر: التمهيد لأبي الخطاب: (٨٣/١).

(٣) انظر: (٨٣/١).

(٤) انظر: (٨٣/١).

الاعتراض الثاني: أن الكتاب ليس كله بيانا، بل منه ما يحتاج إلى بيان، كالمتشابه، بدليل قوله تعالى: ﴿ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ ﴾ [آل عمران: ٧]، وعليه فلا يمنع وجود المجاز فيه(١).

المطلب الرابع: (الاستدلال على أن الإجماع غير حجة).

نص الآية: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ ﴾ [النحل: ٨٩].

وجه الاستدلال:

وجه الدلالة من الآية على أن الإجماع غير حجة: عموم كل، وبما أن القرآن مبين لكل شيء، ومن ذلك الأحكام الشرعية، فلا حاجة للفقيه في أن يستدل بالإجماع في البيان(٢).

من ذكر الاستدلال بالآية:

ذكر الاستدلال بهذه الآية على ما سبق جماعة من الأصوليِّين؛ منهم: أبو يعلى في العدة في أصول الفقه (٣)، وابن عقيل في الواضح في أصول الفقه(٤)، والآمدي في الإحكام في أصول الأحكام(٥)، وصفي الدين الهندي في نهاية الوصول(٦)، وابن مفلح في أصول الفقه(٧)، والفناري في فصول البدائع(٨)، والشوكاني في إرشاد الفحول(٩).

---

(١) انظر: (٨٣/١).
(٢) انظر: العدة في أصول الفقه: (١٠٨٥/٤)، الواضح في أصول الفقه: (١٢٦/٥)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: (٢٠٢/١)، نهاية الوصول: (٢٥٠٢/٦)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: (٥٤٣/١)، فصول البدائع: (٢٩١/٢)، إرشاد الفحول: (٢٠٨/١).
(٣) انظر: (١٠٨٥/٤).
(٤) انظر: (١٢٣/٥).
(٥) انظر: (٢٠٢/١).
(٦) انظر: (٢٥٠٢/٦).
(٧) انظر: (٣٩٠/٢).
(٨) انظر: (٢٩١/٢).
(٩) انظر: (٢٠٨/١).

الاعتراضات الواردة على هذا الاستدلال:

اعترض على هذا الاستدلال بما يلي:

الاعتراض الأول: أن كون الكتاب تبيانا لكل شيء، لا ينفي أن يكون غيره كالإجماع تبيانا لبعضها، واستدلالكم بالآية على عدم حجية الإجماع يلزمكم أن تقولوا بعدم حجية السنة(١).

الاعتراض الثاني: أن القول بحجية الإجماع لا ينافي كون الكتاب تبيانا لكل شيء؛ لأن الدليل الذي دل على حجية الإجماع من كتاب الله تعالى، وما من دليل إلا والقرآن أصل له(٢).

المطلب الخامس: (الاستدلال على أن القياس غير حجة).

نص الآية: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ ﴾ [النحل: ٨٩].

وجه الاستدلال:

وجه الدلالة من الآية على عدم الاحتجاج بالقياس: عموم "**كلّ**"؛ فالقرآن مبيِّن لحكم كل الحوادث، ولا حاجة حينئذ للقياس، والقول بصحته مخالف لدِلالة الآية(٣).

---

(١) انظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: (٥٤٣/١)، أصول الفقه لابن مفلح: (٣٩٠/٢).

(٢) انظر: العدة في أصول الفقه: (١٠٨٥/٤)، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل: (١٢٦/٥).

(٣) انظر: المستصفى ص: ٢٩٤، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل ٢٧٣/٥، ميزان الأصول ص:٥٥٨، شرح مختصر الروضة ٢٦٩/٣، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب ٥/ ٢٧٧.

من ذكر الاستدلال بالآية:

ذكر الاستدلال بهذه الآية على عدم حجية القياس جمع من الأصوليين[١]، منهم: الدبوسي في تقويم الأدلة[٢]، وأبو الحسين البصري في المعتمد في أصول الفقه [٣]، وابن حزم في الإحكام في أصول الأحكام[٤]، والسرخسي في أصوله[٥]، والغزالي في المستصفى[٦]، وابن عقيل في الواضح في أصول الفقه[٧]، والسمرقندي في ميزان الأصول[٨]، وابن قدامة في روضة الناظر وجُنة المناظر[٩]، والطوفي في شرح مختصر الروضة[١٠]، والبخاري في كشف الأسرار[١١]، وصدر الشريعة في التوضيح[١٢]، والفناري في أصول البدائع في أصول الشرائع[١٣]، والرجراجي في رفع النقاب عن تنقيح الشهاب[١٤].

---

(١) ذكرهم الاستدلال بالآية إما أصالة، أو في مقام الرد على استدلال من لم يُجَوِّزْ تخصيص الكتاب بالكتاب، وأيضا استدلالهم بالآية إما للمسألتين أو لمسألة واحدة وهي جواز تخصيص الكتاب بالكتاب.

(٢) انظر: (ص: ٢٦٠).

(٣) انظر: (٢/٢٣٠).

(٤) انظر: (٨/ ١٨).

(٥) انظر: (٢/١٢٠).

(٦) انظر: (ص: ٢٩٤).

(٧) انظر: (٥/٢٧٣).

(٨) انظر: (ص:٥٥٨).

(٩) انظر: (٢/١٧٥).

(١٠) انظر: (٣/ ٢٦٩،٢٧٠).

(١١) انظر: (٣/٢٧١).

(١٢) انظر: التوضيح مع شرحه التلويح (٢/١٠٨).

(١٣) انظر: (٢/٣١٥).

(١٤) انظر: (٥/ ٢٧٧).

الاعتراضات الواردة على هذا الاستدلال:

اعترض على هذا الاستدلال بما يلي:

الاعتراض الأول: أن المراد بكون الكتاب تبيانًا لكل شيء أنه مبين لها لفظا ونصا أو تنبيها وإشارة، والاحتجاج بالقياس موجود في الكتاب عن طريق التنبيه والإشارة وإن لم يكن منصوصا عليه، فإنه داخل في الاعتبار الوارد في قوله تعالى: ﴿ فَاعْتَبِرُوا ﴾ [الحشر: ٢]، وهو بناء على هذا حكم بما أنزل الله(١).

الاعتراض الثاني: أنكم قد أبطلتم القياس، ونفيتم صحته، ولا نص في الكتاب على إبطاله وعدم صحته، وهذا يبطل حجتكم، ويلزمكم بناءً عليه تخصيص قوله تعالى: ﴿تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ ﴾(٢).

المطلب السادس: (النافي يلزمه الدليل).

نص الآية: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ ﴾ [النحل: ٨٩].

وجه الاستدلال:

وجه الدلالة من الآية على النافي يلزمه الدليل: أن الله بَيَّن أحكام الشرع في كتابه نفيا وإثباتا، ولم يخص أحدهما بالبيان دون الآخر، والبيان كما يقع في النص فإنه يقع في الدليل من غير فرق، فعليه يُطلب في النفي كما يُطلب في الإثبات(٣).

---

(١) انظر: تقويم الأدلة: (ص:٢٦٠)، المعتمد في أصول الفقه: (٢/٢٣٠)، الإشارة في أصول الفقه: (ص: ٥٣)، أصول السرخسي: (٢/١٤٠)، المستصفى: (ص:٢٩٥)، ميزان الأصول: (ص:٥٦٧، ٥٦٨)،

(٢) انظر: المستصفى (ص: ٢٩٥)، شرح مختصر الروضة: (٣/٢٧٩)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب: (٥/٢٧٩).

(٣) انظر: الفصول للجصاص: (٣/٣٨٨).

من ذكر الاستدلال بالآية على المسألة:

ذكَر الاستدلال بهذه الآية على أن النافي يلزمه الدليل: أبو بكر الجصاص في الفصول[١]، ولم أقف على هذا الاستدلال عند غيره.

الاعتراض الوارد على الاستدلال:

اعترض على هذا الاستدلال بقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «البينة على المدعي، واليمين على من أنكر»[٢] فالنبي – صلى الله عليه وسلم – جعل البينة والدليل على المثبت لا على النافي؛ لأن النافي منكر، فلا يطالب بالبينة[٣].

وأجيب عن هذا الاعتراض بجوابين:

الأول: أن الخبر حجة عليكم لا لكم؛ لأن النافي يدعي إنكار الحكم، ويدعي بطلان قول خصمه المثبت، وصار بهذا مدعيا، ووجب عليه إقامة البينة بظاهر الحديث: أن البينة على المدعي[٤].

الثاني: أنه لا يسلم للمعترض بأن المدعى عليه لم يطالب بالدليل، بل طولب بالدليل، وهو اليمين؛ لقطع المنازعة والخصومة[٥].

المطلب السابع: (الاستدلال على جواز نسخ الكتاب بالكتاب).

نص الآية: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ ﴾ [النحل: ٨٩].

---

(١) انظر: الفصول للجصاص: (٣٨٨/٣).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى: (١٢٣/٨)، والدارقطني في سننه: (١١٠/٣)، وصحح إسناد البيهقي ابن حجر في بلوغ المرام. انظر بلوغ المرام: (ص:٥٢٠)، وقال في الدراية في تخريج أحاديث الهداية: "وأصله في الصحيحين بلفظ اليمين على المدعى عليه" (١٧٥/٢).

(٣) انظر: الفصول للجصاص: (٣٨٨/٣)، قواطع الأدلة: (٤٠/٢).

(٤) انظر: الفصول للجصاص: (٣٨٨/٣).

(٥) انظر: الفصول للجصاص: (٣٨٩/٣).

وجه الاستدلال:

وجه الدلالة من الآية على جواز نسخ الكتاب بالكتاب: عموم "**كل**"، فالكتاب مبين لكل شيء، والكتاب شيء، فجاز كون بعضه مبينا لبعضه بالنسخ(١).

من استدل بالآية:

استدل بهذه الآية على جواز نسخ الكتاب بالكتاب أبو بكر الجصاص في الفصول(٢)، ولم أقف على هذا الاستدلال عند غيره.

الاعتراض الوارد على الاستدلال:

لم أقف على اعتراض ورد على هذا الاستدلال، ويمكن أن يعترض عليه ويجاب عن الاعتراض بماورد في المطلب الحادي عشر والمتعلق بجواز تخصيص الكتاب بالكتاب؛ لعلاقة المسألتين ببعضهما، فقد قال الرازي: " كل من جوز نسخ الكتاب بالكتاب جوز تخصيصه به"(٣).

المطلب الثامن: (الاستدلال على نفي جواز نسخ السنة بالكتاب).

نص الآية: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ ﴾ [النحل: ٨٩].

وجه الاستدلال:

وجه الدلالة من الآية على نفي جواز نسخ السنة بالكتاب: عموم "**كل**"، والسنة داخلة في هذا العموم فهو مبين لها لا رافع لحكمها، فهو إما موافق لها في الحكم، أو مبين لها، بتفصيل المجمل، وتخصيص العام، وتقييد المطلق(٤).

---

(١) انظر: الفصول للجصاص: (٣٤٦/٢).

(٢) انظر: (٣٤٦/٢).

(٣) المحصول للرازي: (٧٨/٣)، وانظر: الفصول للجصاص:(١/ ١٤٣).

(٤) انظر: أصول السرخسي: (٦٨/٢)، كشف الأسرار للبخاري: (١٧٨/٣).

من ذكر الاستدلال بالآية:

ذكر الاستدلال بهذه الآية على نفي جواز نسخ السنة بالكتاب: السرخسي في أصوله [١]، والبخاري في كشف الأسرار [٢].

الاعتراضات الواردة على هذا الاستدلال:

لم أقف على اعتراض ورد على هذا الاستدلال، **ويمكن أن يعترض عليه** بأن السنة داخلة في عموم الآية، وحكمها يحتمل التوقيت والتأبيد، وناسخها من الكتاب يكون مبيِّنا لمعنى التوقيت فيه، ويكون بيانا لمدة الحكم، وتبياناً لها فينسخها[٣].

المطلب التاسع: (الاستدلال على جواز نسخ السنة بالكتاب)

نص الآية: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ ﴾ [النحل: ٨٩].

وجه الاستدلال: وجه الدلالة من الآية على أنه يجوز نسخ السنة بالكتاب: عموم "**كل**"، فالكتاب مبيِّن لكل الأشياء، ومنها: السنة، فهي شيء من الأشياء، وحكمها يحتمل التوقيت والتأبيد، وناسخها من الكتاب يكون مبيِّنا لمعنى التوقيت فيه، ويكون بيانا لمدة الحكم، وتبياناً لها فينسخها[٤].

---

(١) انظر: (٦٨/٢).

(٢) انظر: (١٧٨/٣).

(٣) انظر: الفصول للجصاص:(٣٢٤/٢)، تقويم الأدلة: (ص:٢٤٠)، العدة في أصول الفقه: (٨٠٣/٣)، أصول السرخسي: (٧٦/٢)، شرح تنقيح الفصول:(ص:٣١٣).

(٤) انظر: الفصول للجصاص:(٣٢٤/٢)، تقويم الأدلة: (ص:٢٤٠)، العدة في أصول الفقه: (٨٠٣/٣)، أصول السرخسي: (٧٦/٢)، شرح تنقيح الفصول:(ص:٣١٣).

من ذكر الاستدلال بالآية:

ذكر الاستدلال بهذه الآية على أن السنة تنسخ بالكتاب بعض الأصوليين[١]، منهم: أبو بكر الجصاص في الفصول[٢]، وأبو زيد الدبوسي في تقويم الأدلة[٣]، وأبو يعلى في العدة في أصول الفقه[٤]، والسرخسي في أصوله[٥]، والقرافي في شرح تنقيح الفصول[٦]، والرجراجي في رفع النقاب عن تنقيح الشهاب[٧]، وزكريا الأنصاري في غاية الوصول شرح لب الأصول[٨].

الاعتراضات الواردة على هذا الاستدلال:

اعترض على هذا الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [النحل: ٤٤]، فقد دلت أن السنة بيان للقرآن، وبناء عليه فلا يجوز أن يكون القرآن بيانا للسنة[٩].

وأجيب عن هذا الاعتراض بأن المقصود من الآية هو التبليغ، ويدل على ذلك أن السنة تخصِّص بالكتاب، وأن مجملها يُفَسَّر به[١٠].

---

(١) ذكرهم الاستدلال بالآية إما أصالة، أو في مقام الرد على استدلال من لم يُجَوِّزْ نسخ السنة الكتاب.

(٢) انظر: (٣٢٤/٢).

(٣) انظر: (ص:٢٤٠).

(٤) انظر: (٨٠٣/٣).

(٥) انظر: (٧٦/٢).

(٦) انظر: (ص: ٣١٣).

(٧) انظر: (٥١٢/٤).

(٨) انظر: (ص:٩٢).

(٩) انظر: العدة في أصول الفقه: (٨٠٣/٣).

(١٠) انظر: العدة في أصول الفقه: (٨٠٣/٣).

المطلب العاشر: (الاستدلال على أن اللغات توقيفية).

نص الآية: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ ﴾ [النحل: ٨٩].

وجه الاستدلال:

وجه الدلالة من الآية على أن اللغات توقيفية: عموم "**كل**"، فالقرآن مبيِّنٌ لكل شيء، ومنه: اللغات، فلا مجال لاجتهاد أهل اللغات فيها(١).

من ذكر الاستدلال بالآية:

ذكر الاستدلال بهذه الآية على أن اللغات توقيفية بعض الأصوليين(٢)، منهم: أبو بكر الباقلاني في التقريب والإرشاد الصغير(٣)، وأبو يعلى في العدة في أصول الفقه(٤)، وابن عقيل في الواضح في أصول الفقه(٥)، والآمدي في الإحكام في أصول الأحكام(٦).

الاعتراضات الواردة على هذا الاستدلال:

اعترض على هذا الاستدلال بأن الكتاب وإن بُيِّن فيه كل شيء، فلا تعارض بينه وبين كونه معرفا للغات، فيكون قد سمى بعضها، ودل على بعضها، وكلما جدت حوادث أَلْحَق القائسون المسكوت بالمنطوق(٧).

---

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: (١ /٧٤).

(٢) ذكرهم الاستدلال بالآية إما أصالة، أو في مقام الرد على استدلال من لم يُجَوِّزْ تخصيص الكتاب بالكتاب، وأيضا استدلالهم بالآية إما للمسألتين أو لمسألة واحدة وهي جواز تخصيص الكتاب بالكتاب.

(٣) انظر: (١/ ٣٢٦).

(٤) انظر: (١٩٣/١).

(٥) انظر: (٣/ ٣٧٠، ٣٧١).

(٦) انظر: (١/ ٧٤).

(٧) انظر: التقريب والإرشاد الصغير للباقلاني: (٣٢٦/١)، العدة في أصول الفقه: (١٩٣/١)، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل: (٣٧١/٢)، الإحكام في أصول الإحكام للآمدي: (٧٤/١).

المطلب الحادي عشر: (الاستدلال على جواز تخصيص الكتاب بالكتاب).

نص الآية: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ ﴾ [النحل: ٨٩].

وجه الاستدلال:

وجه الدلالة من الآية على تخصيص الكتاب بالكتاب: عموم "**كلّ**"، فالكتاب مبيِّن لكل شيء، والكتاب شيء، فجاز كون بعضه مبيِّنا لبعضه بالتخصيص(١).

من استدل بالآية:

استدَلَّ بهذه الآية على جواز تخصيص الكتاب بالكتاب جمع من الأصوليين(٢)، منهم: أبو بكر الجصاص في الفصول(٣)، وأبو الحسين البصري في المعتمد في أصول الفقه (٤)، والرازي في المحصول(٥)، والقرافي في العقد المنظوم(٦)، وشرح تنقيح الفصول(٧)، وابن السبكي في الإبهاج شرح المنهاج(٨)، والزركشي في البحر المحيط(٩)، والفناري في فصول البدائع في أصول الشرائع(١٠)، والشوكاني في إرشاد الفحول(١١) .

---

(١) انظر: المعتمد في أصول الفقه: (٢٥٥/١)، شرح تنقيح الفصول (ص: ٢٠٢).

(٢) استدلالهم بالآية إما أصالة، أو في مقام الرد على استدلال من لم يُجوِّز تخصيص الكتاب بالكتاب.

(٣) انظر: (١/ ١٤٣، ١٤٤).

(٤) انظر: (٢٥٥/١).

(٥) انظر: (٧٨/٣).

(٦) انظر: (٣٠٢/٢).

(٧) انظر: (ص: ٢٠٢).

(٨) انظر: (١٦٩/٢).

(٩) انظر: (٤/ ٤٧٨).

(١٠) انظر: (١٤٠/٢).

(١١) انظر: (٣٨٦،٣٨٥/١).

الاعتراض الوارد على الاستدلال:

اعتُرِض على هذا الاستدلال بأن الله عز وجل قال: ﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [النحل: ٤٤]، فالآية دلت بمنطوقها على أن السنة هي المبينة للقرآن، ودلَّت بمفهومها المخالف على أن القرآن لا يبين بعضه بعضا، فوجب أن لا يقع التخصيص إلا بالسنة(١).

وأجيب عن هذا الاعتراض بجوابين:

الجواب الأول: أن البيان الواقع من النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يذكر في الآية، فيحتمل أن يكون بالكتاب، ويحتمل أن يكون بالسنة، فتبطل دلالة الآية على المنع(٢).

الجواب الثاني: أن دِلالة قول الله تعالى: ﴿تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾، على جواز تخصيص الكتاب بالكتاب كانت بطريق المنطوق، وتخصيص الكتاب بالكتاب داخل في عمومها، فالكتاب شيء، فجاز أن يبيِّن بعضُه بعضا، والمنطوق مقدم على مفهوم المخالفة المانع من تخصيص الكتاب بالكتاب، والذي استفيد من قوله تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾(٣).

المطلب الثاني عشر: (الاستدلال على جواز تخصيص عموم السنة بالكتاب).

نص الآية: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ ﴾ [النحل: ٨٩].

---

(١) انظر: المحصول: (٧٨/٣)، الإبهاج شرح المنهاج: (١٦٩/٢)، إرشاد الفحول: (٣٨٥/١).

(٢) انظر: المحصول، للرازي: (٧٨/٣)، العقد المنظوم في الخصوص والعموم: (٣٠٢/٢)، فصول البدائع في أصول الشرائع: (١٤٠/٢).

(٣) انظر: المعتمد في أصول الفقه: (٢٥٥/١)، العقد المنظوم في الخصوص والعموم: (٣٠٢/٢)، إرشاد الفحول: (٣٨٦/١).

وجه الاستدلال:

وجه الدلالة من الآية على أنه يجوز تخصيص عموم السنة بالكتاب: عموم "**كل**"، والسنة داخلة في هذا العموم، وهي شيء من الأشياء، والتخصيص بيان؛ فجاز تخصيص عمومها بخاص الكتاب(١).

من ذكر الاستدلال بالآية:

ذَكَر الاستدلال بهذه الآية على جواز تخصيص عموم السنة بالكتاب جمع من الأصوليين(٢)، منهم: أبو يعلى في العدة في أصول الفقه(٣)، وأبو إسحاق الشيرازي في التبصرة(٤)، وأبو الخطاب في التمهيد(٥)، وابن عقيل في الواضح في أصول الفقه(٦)، والآمدي في الإحكام في أصول الأحكام(٧)، والقرافي في العقد المنظوم في الخصوص والعموم(٨)، وصفي الدين الهندي في نهاية الوصول(٩)، والفناري في فصول البدائع(١٠).

---

(١) انظر: الواضح في أصول الفقه لابن عقيل:(٣٩١/٣)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: (٣٢١/٢)، العقد المنظوم في الخصوص والعموم:(٣٠٦/٢)، نهاية الوصول لصفي الدين الهندي: (٤/ ١٦١٨، ١٦١٩)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: (٣١٧/٢).

(٢) ذكرهم الاستدلال بالآية إما أصالة، أو في مقام الرد على استدلال من لم يُجَوِّزْ تخصيص عام السنة بخاص الكتاب.

(٣) انظر: (٥٧٢/٢).

(٤) انظر: (ص:١٣٦).

(٥) انظر: (١١٣/٢، ١١٤).

(٦) انظر: (٣٩١/٣).

(٧) انظر: (٣٢١/٢).

(٨) انظر: (٣٠٦/٢).

(٩) انظر: (٤/ ١٦١٨، ١٦١٩).

(١٠) انظر: (١٤١/٢).

الاعتراضات الواردة على هذا الاستدلال:

الاعتراض الأول: أن السنة مبينة لغيرها، ومن ذلك الكتاب؛ لقوله تعالى: ﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾[النحل: ٤٤]، فلو كان الكتاب مبينا للسنة بالتخصيص للزم أن يكون مبينا لمبيِّنه، وهذا محال(١).

وأجيب عن هذا الاعتراض بعدة أجوبة:

الجواب الأول: أن المبيِّن هو الرسول – صلى الله عليه وسلم، وبيانه إما بالكتاب أو بالسنة، وهذا ينفي التعارض بين الآيتين(٢).

الجواب الثاني: أن المراد من الآية بيان ما يحتاج الناس إلى بيانه، مما لم يبيَّن في الكتاب؛ وما بُيِّن بالكتاب فقد حصل بيانه به لا من السنة(٣).

الجواب الثالث: أن المراد بالبيان في الآية الإظهار والإعلام لا التخصيص؛ لأن عموم الآية يدل على بيان جميع المنَزَّل، وجميعه يحتاج إلى إظهار وإعلام، لا إلى تخصيص(٤).

الاعتراض الثاني: أن عموم الآية متروك؛ للزوم أن يكون الكتاب مبيِّنا لكل السنة، ولكل الأشياء، والسنة وكل الأشياء لا يحتاجان للبيان في كل الأحوال؛ فبطل الاستدلال(٥).

وأجيب عنه بأن عموم الآية إن ترك فلا يلزم منه ترك ما دلَّت عليه الآية بالكلية، فتخصيص بعض أفراد العامّ بحكم لا يُخرج بقية الأفراد من دلالة العام(٦).

---

(١) انظر: الواضح في أصول الفقه لابن عقيل:(٣/٣٩٣)، العقد المنظوم في الخصوص والعموم:(٢/٣٠٦)، نهاية الوصول لصفي الدين الهندي: (٤/١٦١٩)، الردود والنقود للبابرتي:(٢/٢٥٧)

(٢) انظر: الردود والنقود، للبابرتي:(٢/٢٥٧)، فصول البدائع (٢/١٤١).

(٣) انظر: العدة في أصول الفقه: (٢/٥٧٢).

(٤) انظر: العدة في أصول الفقه: (٢/٥٧٢)، التمهيد في أصول الفقه: (٢/١١٤).

(٥) انظر: نهاية الوصول، لصفي الدين الهندي: (٤/١٦١٩).

(٦) انظر: نهاية الوصول، لصفي الدين الهندي: (٤/١٦١٩).

الخاتمة

وفي نهاية هذا البحث أشير لأهم النتائج التي توصلت لها وأهم التوصيات:

- **نتائج البحث:**

بعد الانتهاء من البحث هذا ذكر لأهم نتائجه:

١- أن من إعجاز القرآن دلالة الآية الواحدة منه على أكثر من مسألة، والعلماء بين مُقِلٍّ ومُستَكْثِر في الوقوف على هذه الدلالات، واستنباطها.

٢- حرص الأصوليين على تثبيت المسائل الأصولية والاستدلال لها بأقوى الأدلة، وهو القرآن.

٣- أن الاستدلال بالآية على المسائل الأصولية الواردة في البحث إما أصالة وابتداء، وإما في مقام الرد والاعتراض على من خالف.

٤- أن مِن دِقة الأصوليين في الاستنباط استدلالهم بالآية الواحدة على قولين متعارضين في حكم مسألة واحدة، كاستدلالهم بالآية محل البحث على جواز نسخ السنة بالكتاب وعلى عدم الجواز.

- **توصيات البحث:**

أوصي في خاتمة البحث بتوصيتين:

١- دراسة المسائل الأصولية التي استدل عليها بقول الله تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾، وخاصة من خلال كتاب الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم.

٢- دراسة المسائل الأصولية التي استدل عليها بقول الله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى. إِنْ هُوَ إِلا وَحْيٌ يُوحَى﴾[1].

٣- دراسة المسائل الأصولية التي استدل عليها بالقرآن من خلال كتاب الواضح في أصول الفقه لابن عقيل.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(١) سورة النجم، الآيتان: ٣-٤.

فهرس المصادر والمراجع

- الإبهاج في شرح المنهاج، لتقي الدين السبكي وولده تاج الدين عبد الوهاب، دار الكتب العلمية: بيروت، ١٤١٦هـ.
- الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد ابن حزم الأندلسي تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة: بيروت، د.ط، د.ت.
- الإحكام في أصول الأحكام لعلي بن محمد الآمدي، تعليق الشيخ عبدالرزاق عفيفي، دار الصميعي: الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ.
- الإشارة في أصول الفقه، لأبي الوليد الباجي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٤ هـ.
- أصول السرخسي، لمحمد بن أحمد السرخسي، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٢٦هـ.
- أصول الفقه، لشمس الدين ابن مفلح، تحقيق: د. فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان: الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ.
- استدلال الأصوليين بالكتاب والسنة على القواعد الأصولية، لفضيلة أ.د. عياض بن نامي السلمي دار التدمرية: الرياض، الطبعة الثانية: ١٤٣٦هـ.
- الإشارات الإلاهية إلى المباحث الأصولية، لسليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق: حسن عباس قطب، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ.
- الإكليل في استنباط التنزيل، لجلال الدين السيوطي، تحقيق: سيف الدين عبد القادر الكاتب، دار الكتب العلمية: بيروت،١٤٠١ هـ.

- البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، دار الكتبي، الطبعة الأولى:١٤١٤هـ.
- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: د.ماهر الفحل، دار القبس: الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٣٥هـ.
- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لمحمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، تحقيق د. محمد مظهر بقا، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ.
- التبصرة في أصول الفقه، لإبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، تحقيق: د.محمد حسن هيتو، دار الفكر: دمشق، الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ.
- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلي بن سليمان علاء الدين أبي الحسن المرداوي الحنبلي، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، عوض القرني، أحمد السراح، مكتبة الرشد: السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٢١ هـ .
- التقريب والإرشاد لأبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني المالكي، تحقيق: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية: ١٤١٨هـ.
- تقويم الأدلة، لأبي زيد الدبوسي، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ.
- التمهيد في أصول الفقه، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني، تحقيق: د.مفيد أبو عمشة ود.محمد علي إبراهيم، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى: مكة المكرمة، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ.
- التوضيح مع شرحه التلويح، لصدر الشريعة عبيدالله الحنفي، مكتبة صبيح: مصر، د.ط، د.ت.

- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة: بيروت، د.ط، د.ت.
- الردود والنقود، لمحمد بن محمود البابرتي، تحقيق: ضيف الله بن صالح العمري، مكتبة الرشد: الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٦هـ.
- الرسالة، للإمام الشافعي، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، دار الفكر، د.ط، د.ت.
- رفع النقاب عن تنقيح الشهاب لعلي بن حسين الرجراجي الشوشاوي، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، مكتبة الرشد: الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ.
- روضة الناظر وجُنَّة المناظر، لعبد الله بن أحمد بن قدامة، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية: ١٤٢٣هـ.
- سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ.
- السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ.
- شرح تنقيح الفصول، لأحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، دار الفكر: بيروت، الطبعة الأولى: ١٣٩٣هـ.
- شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق: د. عبدالله التركي. مؤسسة الرسالة: بيروت، الطبعة الثانية: ١٤١٩هـ.
- العدة في أصول الفقه، لمحمد بن الحسين بن أبي يعلى الفراء، تحقيق: د.أحمد بن علي بن سير المباركي، الطبعة الثانية: ١٤١٠هـ.
- العقد المنظوم في الخصوص والعموم، لأحمد بن إدريس القرافي، تحقيق الدكتور: أحمد الختم عبد الله، المكتبة المكية، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ.

- غاية الوصول شرح لب الأصول، لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، دار الكتب العربية الكبرى: مصر، د.ط، د.ت.
- فصول البدائع في أصول الشرائع، لمحمد بن حمزة الفناري، تحقيق: محمد حسين محمد إسماعيل، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٧هـ.
- الفصول في الأصول، لأحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: د. عجيل جاسم النشمي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية: الكويت، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ.
- قواطع الأدلة، لأبي المظفر منصور السمعاني، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.
- الكافي شرح البزدوي، لحسام الدين حسين السغناقي، تحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت، مكتبة الرشد: الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ.
- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت.
- المحصول في علم أصول الفقه، لمحمد بن عمر الرازي، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة: ١٤١٨ هـ.
- المستصفى من علم أصول الفقه، لأبي حامد الغزالي الطوسي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ.
- المعتمد، لأبي الحسين البصري، تقديم الشيخ: خليل الميس، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ.
- الموافقات في أصول الشريعة، لإبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي المالكي، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة:بيروت، د.ط.، د.ت.
- ميزان الأصول، لمحمد بن أحمد السمرقندي، تحقيق: د. محمد زكي عبد البر، مكتبة دار التراث: القاهرة، الطبعة الثانية: ١٤١٨هـ.

- نهاية الوصول في دراية الوصول، لصفي الدين محمد الأرموي الهندي، تحقيق: د.صالح اليوسف ود.سعد السويح، مكتبة نزار مصطفى الباز: مكة المكرمة، الطبعة الثانية: ١٤٢٩هـ.
- الواضح في أصول الفقه، لعلي بن عقيل البغدادي الحنبلي، تحقيق: د. عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ.

* * *